

حكم طاعة الولد لأبيه - الشيخ عبدالرحمن البراك (76021)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل قلت ان المراد بالحد في قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله اي الذنوب والمعاصي والسؤال هل يدخل فيها - [00:00:00](#)

مخالفة من وجبت طاعته شرعا كطاعة الولد لابيه بالمعروف واجبة فيما لا يضر الولد والوالد يحتاج الى ما طالب به الوعد الوالد اذا طلب من ولده امرا لا يضره وله فيه منفعة - [00:00:25](#)

وجب على الوادي طاعته فاذا لم يطعه كان عاصيا نعم - [00:01:08](#)